المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض (التمويل الإضافى للمشروع القومى لإعادة هيكلة سكك حديد مصر) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٣

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاق قرض (التمويل الإضافى للمشروع القومى لإعادة هيكلة سكك حديد مصر) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر بالقاهرة فى ١٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرض رقم ٧٩٨٢ - مصر

اتفاق قرض

(التمويل الإضافى للمشروع القومى لإعادة هيكلة سكك حديد مصر)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١١

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ("البنك") لغرض تقديم تمويل إضافى للمشروع (كما هو موضح بهذا الاتفاق) .

اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

١-١ : تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ : ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة ، أو فى ملحق هذا الاتفاق ، أو فى ملحق اتفاق القرض الأصلى .

(المادة الثانية)

القرض

٢-١ : يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغًا وقدره ثلاثمائة وثلاثون مليون دولار أمريكى (٣٣٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقًا لنصوص البند (٢-٧) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للإسهام فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ("المشروع") .

٢-٢ : يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقًا للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق ، وتكون الهيئة القومية لسكك حديد مصر ممثلاً المقترض فى القيام بأى عمل مطلوب أو مسموح باتخاذه طبقًا لهذا البند (الجهة المنفذة للمشروع) .

٢-٣ : يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربعًا من واحد بالمائة (٠,٢٥٪) من مبلغ القرض . ويقوم البنك نيابة عن المقترض فى تاريخ النفاذ أو بعده مباشرة بالسحب من حساب القرض ويسدد لنفسه مبلغ الرسم المذكور .

٢-٤ : يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويًا لسعر الفائدة المرجعية (كما هو موضح فى الفقرة (٨١) بملحق الشروط العامة المطبقة على هذا القرض) لعملة القرض بالإضافة إلى الهامش المتغير، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات الصلة بالمادة الرابعة من الشروط العامة .

٢-٥ : يكون تاريخا السداد فى الخامس عشر من فبراير والخامس عشر من أغسطس من كل عام .

٢-٦ : يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقًا للنسب الواردة بجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٧ : (أ) يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب إجراء أى من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

١ - تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس ، أو من هامش متغير على أساس معدل متغير إلى هامش ثابت على أساس معدل متغير .

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقًا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك "تحويلاً" وفقًا للتعريف الوارد بالشروط العامة ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(جـ) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حصيلة القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة مستحقة السداد طبقًا للبند ٤-٥ (ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد فى البند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

٢-٨ : حدد المقترض وزارة المالية فى بلده للقيام - نيابة عنه - بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

٣-١ : يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع طبقًا لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة ، واتفاق المشروع .

٣-٢ : دون الاقتصار على نصوص البند (٣-١) من هذا الاتفاق ، وباستثناء ما قد يتفق عليه المقترض والبنك خلافًا لذلك ، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

النفاذ والإنهاء

٤-١ : يصبح هذا الاتفاق ساريًا فور تلقى البنك شهادة تفيد بأن المقترض قد قام باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة طبقًا لأحكام البند (٩-١) من الشروط العامة .

٤-٢ : يتمثل الشرط الإضافى لنفاذ هذا الاتفاق فى إبرام اتفاق القرض الفرعى بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع .

٤-٣ : يتمثل الشأن القانونى الإضافى الذى يتم إدراجه فى الرأى القانونى فى قيام المقترض والجهة المنفذة للمشروع بالتوقيع على اتفاق القرض الفرعى ، وأنه أصبح ملزمًا قانونًا لكل من المقترض والجهة المنفذة للمشروع طبقًا لشروط الاتفاق .

٤-٤ : حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقًا للبند (٩-٤) من الشروط العامة ، كمهلة محددة لدخوله حيز النفاذ .

(المادة الخامسة)

الممثلون والعناوين

٥-١ : تم تعيين وزيرة التعاون الدولى ومساعد الوزيرة لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض - كل على حدة - كممثلين للمقترض .

٥-٢ : عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقيًا **الفاكس :**

وزارة التعاون الدولى (٢٠٢)٢٣٩١٢٨١٥

القاهرة ، جمهورية مصر العربية (٢٠٢)٢٣٩١٥١٦٧

٥-٣ : عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

:Facsimile	:Telex	:Cable address
1-202-4776391	(MCI) 248423	INTBAFRAD
	(MCI) 64145	Washington, D.C.

تم الاتفاق فى القاهرة بجمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	البنك الدولى للإنشاء والتعمير
فايزة أبو النجا	إنجر آندرسن
الممثل المعتمد	الممثل المعتمد

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

الهدف من المشروع هو مساعدة المقترض فى تحسين فعالية وكفاءة وسلامة خدمات السكك الحديدية من خلال استثمارات تجديد نظام الإشارات وخطوط السكك الحديدية بواسطة الجهة المنفذة للمشروع وتحديث إدارتها وممارسات التشغيل من أجل تعزيز قدرة قطاع السكك الحديدية على الوفاء بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية ، وتعزيز القدرات المالية للجهة المنفذة للمشروع .

يتكون المشروع من المشروع الأصلى (كما هو محدد فى ملحق هذا الاتفاق) وما تم إدخاله من الأجزاء الإضافية التالية لتوسيع نطاقه :

الجزء (أ) : تحديث الإشارات :

١ - تحديث نظام الإشارات على طول خط بنى سويف - أسيوط ويتكون من : (١) نظام إشارات أوتوماتيكى للبلوكات (على خط مفتوح) ، (٢) أنظمة غلق إشارات إلكترونية (فى المحطات) ، (٣) نظام حماية عند التقاطعات من خلال تنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات الاستشارية للأعمال الهندسية الإشرافية والسلع .

٢ - تركيب نظام تحكم مركزى فى الحركة باستخدام الكمبيوتر للخط المذكور ، من خلال تقديم الخدمات الاستشارية للأعمال الهندسية الإشرافية والسلع .

الجزء (ب) : تحديث ممارسات الإدارة والتشغيل :

دعم التطوير والأداء المتعلق بما يلى : (أ) تحديث ممارسات صيانة السكك الحديدية ، (ب) تحسين قواعد وإجراءات التشغيل الخاصة بالجهة المنفذة للمشروع ، (ج) تحسين وتعزيز قدرات إدارة المشروع بين العاملين المعنيين فى الجهة المنفذة للمشروع ، (د) تحسين قدرات التخطيط المالى والإدارة المالية داخل الجهة المنفذة للمشروع من خلال تقديم خدمات الاستشاريين .

الجدول رقم (٢)
تنفيذ المشروع

بند (١) : ترتيبات التنفيذ :

(أ) الترتيبات المؤسسية :

١ - يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع ، ولهذا الغرض ، ودون الاقتصار على أو التقيد بأى من التزاماته الأخرى طبقًا لاتفاق القرض ، يقوم المقترض بـ : (أ) العمل على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع طبقًا لشروط اتفاق المشروع بتنفيذ كافة التزاماتها المذكورة به ، (ب) يتخذ أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة أو الملائمة لتمكين الجهة المنفذة للمشروع من أداء هذه الالتزامات ، بما فيها توفير التمويل ، والتسهيلات ، والخدمات وغيرها من الموارد ، (ج) باستثناء ما يتم الاتفاق عليه بشكل تبادلى بين المقترض والبنك ، لا يقوم المقترض باتخاذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء قد يمنع أو يتداخل مع هذا الأداء .

٢ - يقوم المقترض بـ : (أ) الاحتفاظ بلجنة التسيير من خلال وزارة النقل التى تم إنشاؤها طبقًا للمشروع الأصلى بالعضوية والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك ، وتقوم لجنة التسيير ، ضمن أمور أخرى ، بمسئولية الإشراف على وتنسيق أعمال المشروع ، و(ب) العمل على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع فى موعد لا يتجاوز ٣١ مارس ٢٠١١ بإنشاء والاحتفاظ بالإدارة المختصة بشئون البيئة وذلك بالمهام والمسئوليات والعدد المناسب من العاملين ذوى المؤهلات والخبرات المقبولة لدى البنك .

(ب) اتفاق القرض الفرعى :

١ - من أجل تسهيل تنفيذ المشروع يقوم المقترض بإتاحة حصيلة القرض للجهة المنفذة للمشروع طبقًا لاتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع بشروط وأحكام مقبولة للبنك ، والتى تشمل ضمن أمور أخرى ما يلى : (١) سداد أصل مبلغ القرض وسداد الفائدة والرسوم والعلاوة طبقًا للمادة الثانية من هذا الاتفاق والمادة الثالثة من الشروط العامة . (٢) سداد أية رسوم أخرى قد يطلبها المقترض . (٣) مخاطر سعر الصرف الأجنبى التى تتحملها الجهة المنفذة للمشروع ("اتفاق القرض الفرعى") .

٢ - يمارس المقترض حقوقه طبقًا لاتفاق القرض الفرعى بالطريقة التى تحمى مصالح المقترض والبنك وتحقق أغراض القرض . وباستثناء ما يتم الاتفاق عليه بشكل تبادلى بين المقترض والبنك ، لا يقوم المقترض بالتخلى عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن اتفاق القرض الفرعى أو أى من شروطه .

٣ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع طبقًا لنصوص إرشادات مكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية والمنح المؤرخة ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ وتعديلاتها كما تم الاتفاق عليها بين المقترض والبنك فى ٣١ أكتوبر ٢٠١٠

(جـ) إجراءات وقائية :

يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للمشروع باتخاذ الإجراءات التصحيحية أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع طبقًا للشروط المنصوص عليها فى دراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى ، وخطة الإدارة البيئية .

بند (٢) متابعة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

(أ) تقارير المشروع :

يقوم المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، بمتابعة وتقييم تقدم العمل بالمشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقًا لنصوص البند (٥-٨) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك ، على أن يغطى كل تقرير من تقارير المشروع مدة ربع سنة ميلادية واحدة ، وموافاة البنك به فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يومًا من نهاية المدة التى يغطيها ذلك التقرير .

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يقوم المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام للإدارة المالية طبقًا لنصوص البند (٥-٩) من الشروط العامة .

٢ - يعمل المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع على إعداد التقارير المالية المبدئية غير المراجعة والخاصة بالمشروع عن كل مدة نصف سنوية ، وموافاة البنك بها خلال خمسة وأربعون (٤٥) يومًا على الأكثر بعد نهاية كل نصف سنة ميلادية طبقًا لنصوص البند (٥-٩) من الشروط العامة .

٣ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بمراجعة القوائم المالية التى تعكس العمليات ، والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع وأن يقوم الجهاز المركزى للمحاسبات فى بلد المقترض بمراجعة هذه القوائم طبقًا لنصوص البند ٥-٩ (ب) من الشروط العامة . وتغطى كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة سنة مالية للجهة المنفذة للمشروع (أو أى مدة أخرى تقترحها الجهة المنفذة للمشروع ويوافق عليها البنك) . على أن يتم موافاة البنك بهذه القوائم المالية بعد مراجعتها وعقب نهاية هذه المدة بستة (٦) أشهر على الأكثر .

بند (٣) التوريد :

(أ) عام :

١ - **السلع والأعمال :** يتم توريد كافة السلع والأعمال المطلوبة للمشروع ، والممولة من حصيلة القرض ، طبقًا للمتطلبات المذكورة أو المشار إليها فى البند (١) من إرشادات التوريد ، وطبقًا لشروط هذا البند .

٢ - **تعاريف :** المصطلحات المعرفة بالبنط العريض أدناه فى هذا البند والمستخدمة لوصف طرق توريد معينة أو طرق مراجعة البنك لعقود معينة ، تشير إلى الطريقة المقابلة المذكورة فى إرشادات التوريد .

(ب) طرق محددة لتوريد السلع والأعمال :

المناقصة التنافسية الدولية : يتم توريد السلع والأعمال طبقًا لعقود يتم ترسيتها بناءً على مناقصة تنافسية دولية .

(جـ) مراجعة البنك لقرارات التوريد :

توضح خطة التوريد العقود التى تخضع لمراجعة مسبقة من البنك ، وتخضع كافة العقود الأخرى لمراجعة لاحقة من البنك .

البند (٤) : السحب من حصيلة القرض :

(أ) عـــام :

١ - يجوز للمقترض ، من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، بالسحب من حصيلة القرض وفقًا لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقًا لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولى المؤرخة مايو ٢٠٠٦ والتى يتم تعديلها من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقًا لهذه الترتيبات) ، من أجل تمويل النفقات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد فى الفقرة (٢) أدناه .

٢ - يحدد الجدول التالى فئات النفقات المؤهلة التى يجوز تمويلها من حصيلة القرض ("الفئة") ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، وبالنسبة المئوية للمصروفات الممولة والمتعلقة بالمصروفات المؤهلة فى كل فئة منها .

الفئـــة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للنفقات الممولة
١ - السلع والأعمال طبقًا للجزء (أ) من المشروع	٣٢٩١٧٥٠٠٠	١٠٠٪
٢ - رسم الحصول على القرض	٨٢٥٠٠٠	المبلغ المستحق بموجب البند (٢-٣) من هذا الاتفاق وطبقًا للبند ٢-٧ (ب) من الشروط العامة
٣ - علاوات أغطية وأطواق سعر الفائدة	صفر	المبلغ المستحق طبقًا للبند ٢-٧ (ج) من هذا الاتفاق
المبلغ الإجمالى	٣٣٠٠٠٠٠٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣١ مارس ٢٠١٧

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") . وفى حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب : (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ فى (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (معبراً عنه كنسبة مئوية ٪)
فى كل من ١٥ فبراير و١٥ أغسطس بداية من ١٥ فبراير ٢٠١٨ حتى ١٥ أغسطس ٢٠٣٨	٢,٣٣٪
فى ١٥ فبراير ٢٠٣٩	٢,١٤٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما : (أولاً) فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو (ثانيًا) فى سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

الملحق

التعاريف :

١ - "الفئة" تعنى أيًا من الفئات الواردة بالجدول الوارد فى البند رقم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢ - "إرشادات الاستشاريين" تعنى "إرشادات : اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة مقترضى البنك الدولى" المنشورة بواسطة البنك فى مايو ٢٠٠٤ والمعدلة فى أكتوبر ٢٠٠٦، ومايو ٢٠١٠

٣ - إدارة شئون البيئة تعنى إدارة شئون البيئة المشار إليها فى البند أ-٢ (ب) من الجدول رقم (٢) من اتفاق القرض .

٤ - خطط الإدارة البيئية ، تعنى بصورة مجمعة : (أ) خطة الإدارة البيئية الخاصة بالمشروع الأصلى والتى أعدتها الجهة المنفذة للمشروع وتم تقديمها للبنك فى ٧ أكتوبر ٢٠٠٨، و(ب) خطة الإدارة البيئية التى أعدتها الجهة المنفذة للمشروع للجزء الإضافى (أ-٢) من المشروع وتم تقديمها للبنك فى ٢٦ يونيو ٢٠١٠ ، ويجوز تحديث هذه الخطط من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك ، والتى تحدد إجراءات المكافحة والمتابعة والإجراءات المؤسسية التى سيتم اتخاذها أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع للقضاء على أو خفض التأثيرات البيئية العكسية المحتملة إلى مستويات مقبولة لدى البنك .

٥ - تقارير تقييم الأثر البيئى والاجتماعى ، تعنى بصورة مجمعة : (أ) تقرير تقييم الأثر البيئى والاجتماعى الذى أعدته الجهة المنفذة للمشروع وتم تقديمه للبنك فى ٧ أكتوبر ٢٠٠٨، ويتضمن تقييم الآثار البيئية والاجتماعية للمشروع الأصلى ، و(ب) تقرير تقييم الأثر البيئى والاجتماعى الذى أعدته الجهة المنفذة للمشروع وقدمته للبنك فى ٢٦ يونيو ٢٠١٠، ويتضمن تقييم الآثار البيئية والاجتماعية للجزء الإضافى (أ-٢) من المشروع .

٦ - "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير المؤرخة ٣١ يوليو ٢٠١٠

٧ - "اتفاق القرض الأصلى" يعنى اتفاق قرض (المشروع القومى لإعادة هيكلة سكك حديد مصر ، قرض رقم ٧٦٥٦ - مصر) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير المؤرخ ٢ أغسطس ٢٠٠٩

٨ - "المشروع الأصلى" يعنى المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) من اتفاق القرض (المشروع القومى لإعادة هيكلة سكك حديد مصر ، قرض رقم ٧٦٥٦ - مصر) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، المؤرخ ٢ أغسطس ٢٠٠٩

٩ - "إرشادات التوريد" تعنى "إرشادات : التوريد الخاصة بقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية" الصادرة عن البنك فى مايو ٢٠٠٤ وتم تعديلها فى أكتوبر ٢٠٠٦ ومايو ٢٠١٠

١٠ - "خطة التوريد" : تعنى خطة الجهة المنفذة للمشروع للتوريد المتعلقة بالمشروع ، المؤرخة ٢٠ أكتوبر ٢٠١٠ والمشار إليها فى الفقرة (١-١٦) من إرشادات التوريد ، كما يتم تحديثها من وقت لآخر طبقًا لنصوص الفقرة المذكورة .

١١ - "الجهة المنفذة للمشروع" تعنى الهيئة القومية لسكك حديد مصر والتى تم إنشاؤها وتشغيلها طبقًا للقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠

١٢ - "قانون الجهة المنفذة للمشروع" يعنى القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠

١٣ - "اتفاق القرض الفرعى" يعنى الاتفاق المشار إليه فى البند (١-ب) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق والذى بموجبه يتيح المقترض حصيلة القرض للجهة المنفذة للمشروع .